يمنع بحيث كل من النيلين بالاخرة **وقوله** وخلطة اهل زكوة في نصاب او مع من يملكه كل الحول وفي الزرع
الزرع والتي تجعل ملك الخليطين وخليطهما من جنس كالمال ان لم تميز مشرب ومسرح ومرعى ومراح ومحلب
وراع وفحل نوع وعامل ونهر سقي وجرين وحافظ ودكان ومكان حفظ ونحوها اعلم ان الخلطة خلطة
اعيان وخلطة اوصاف فخلطة الاعيان في المشترك وخلطة الاوصاف في غير المشترك من اموال الملاك
التي هي جنس واحد وكل منهما يجعل ملك الخليطين كالمال الواحد فاذا كان لرجلين اربعون شاة فخلط
كل عشرين منها بعشرين لاخر صار الجميع كالمال الواحد فيجب على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى كل
من الاخرين ربع شاة بل لو كان لكل واحد من خليطه عشرون منفردة جعل الجميع كالمال الواحد
وهو مائة وعشرون فيجب على كل من الثلثة ثلث شاة على قدر اموالهم وكذا لو خلط اثنان اربعين من مالهما ثم
خالط كل واحد منهما رجلا اخر بالباقي وبقي لكل من خليطهما مال منفرد فانه يصير الجميع كالمال الواحد
وهذه صورة قوله وخليطهما وانما يصيران كالمال الواحد بشروط احدها ان يكون الخليطان من اهل
الزكوة فلو كان احدهما ذميا لم يؤثر الخلطة وان يكون المخلوط نصابا فلو كان لرجل عشرون شاة
ولاخر مثلها فخلطا الجميع الا واحدة فلا زكوة نعم في الروضة اخر الخلطة انه لو خلط خمس عشر من النعم
بخمس عشر لغيره ولاحدهما خمسون منفردة فوجهان وجه المنع نقصان المختلط عن النصاب ورجح من
زيادته الجواز والى هذه الصورة ونحوها اشار بقوله او مع من يملكه يعني فلا يشترط ان يكون المختلط
نصابا وانما الشرط ان يملك احدهما نصابا ويشترط في الحولي ان يخلطاهما حولا فان انفرد الواحد بها في جزء
من الحول فلا خلطة في المنفرد ويشترط في خلطة الاوصاف ان لا يتميز احدهما عن الاخر في المشرب وهو موضع
شربها فيكون سقيها منها من ماء او مياه والمسرح وهو موضع اجتماعها لتساق الى المرعى وان لا يتميز المرعى
والمراح وهو مبيتها والمحلب وهو موضع الحلب والراعي وكذا الفحل اذا اتحد النوع اما اذا اختلف كضان
ومعز فلا يشترط اتحاد الفحل فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك ويشترط في التمر والزرع ان لا يتميز الجرين
وهو موضع تجفيف التمر وان لا يتميز الحافظ لها وفي التجارة ونحوها يشترط ايضا ان لا يتميز الحافظ
وكذا الدكان والوزان ومكان الحفظ **وقوله** ونحوها كذا في المحرر والمنهاج وفسر بما صرح به في شرح
المهذب من اتحاد الماء والحراث والمتعهد والجداد في التمر وقال في الكفاية واللقاط والملقح [illegible]
يدخل في المتعهد وفي الحاوي والخلطة كل الحول وعند زهو التمر فقوله وعند زهو التمر مشكل لانه يوهم
ان زهو التمر في التمر كالحول في الحولي ومعلوم انه لم يرد ما تقتضيه معنى عند في قولهم السنة عند
الوجه لان التمر في خلطة الاوصاف ليس مما يخلط بل هو متميز ومحروز وانما يحصل الخلطة فيه
باعتبار شروط لا يمكن اجتماعها في وقت الزهو دون غيره فلا بد من احد امرين اما ان يكون جعل زهو التمر انتهاءها
لمدة الخلطة وشبهه باخر الحول فانهما معا وقت الوجوب لكنه ينافي اشتراطهم اتحاد الجداد والجرين
واما ان يجعله ابتداءها حتى يرتفقا باتحاد الجداد والجرين ولكنه ينافي اشتراطهم اتحاد الماء الذي يسقى
الارض منه والحراث في الزرع والملقح في النخل وايضا فيؤدي الى ان تكون الخلطة بعد الوجوب مؤثرة
في الوجوب وقد نص في العزيز عن نص الشافعي رحمه الله فيمن ورثوا نخلا مثمرا واقتسموا بعد بدو الصلاح
انه تلزمهم زكوة الخلطة فجعلها بعد الصلاح في التمر كافيا في الخلطة واثبات حكمها ولعله متأول
عند الايجاب والا فاشتراطهم اتحاد الجرين ينافيه **وقوله** ورجع بالحصة من اخذ عن فرضه اي فان
اخذ الساعي الفرض من نصيب احدهما فان كان مثليا رجع بمثل حصة صاحبه وان كان متقوما رجع
بقيمته بالحصة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
فلو خلط اربعين من البقر بثلثين لغيره فاخذ المسنة والتبيع من صاحب الاربعين رجع بقيمة ثلثة

اسباعها

اسباعهما على صاحب الثلثين وان اخذهما من صاحب الثلثين رجع بقيمة اربعة اسباعهما ولو اخذ
المسنة من صاحب الثلثين والتبيع من صاحب الاربعين رجع باذل المسنة بقيمة اربعة اسباعها
وباذل التبيع بقيمة ثلثة اسباعه اما لو اخذ من كل فرضه فلا تراجع ومقتضى كلامه في الحاوي انه رجح
بالحصة ايضا فيرجع صاحب المسنة على صاحب التبيع بثلثة اسباعها وصاحب التبيع على صاحب المسنة باربعة
اسباعه كذا قاله الرافعي وانكره النووي في الروضة بنص الشافعي والصحيح انه لا تراجع في هذه الحالة
قال وهو ظاهر من الدليل فليعتمد **وقوله** وبقدر واجب ظلم لا بتا وبركا اخذ قيمة ولكبيرة عن سخال
اي ويرجع الماخوذ منه بقدر الواجب اذا ظلم كان اخذ الساعي منه في اربعين شاة شاتين فليس له الرجوع
الا بنصف شاة لان المظلوم لا يرجع بالظلم الا على ظالمه الا اذا كان الظلم بتا وبركا لحنفي اذا اخذ
القيمة والمالكي اذا اخذ الكبيرة عن السخال فانه يرجع بحصة الماخوذ لانه في محل الاجتهاد بخلاف
الظلم المحض **وقوله** في الحاوي فاذا ظلم الساعي رجع بحصة الواجب لا الماخوذ كان اخذ القيمة او
كبيرة عن السخال انما يريد به ما قلناه وان كان قد يوهم ان اخذ القيمة والكبيرة مثال للظلم من حيث
ان المسئلة معقودة للظلم ومن حيث ان اخذ القيمة والكبيرة عن السخال ظلم عندنا **وقوله** وان ملك
بالمحرم غنما اربعين وبقرا ثلثين وابلا عشرين واخر بصفر اربعين وبقرا عشرا وابلا عشرا فخلطا
فعلى الاول لحول شاة وتبيع واربع شياه ثم كل حول نصف شاة وثلثة ارباع مسنة وثلثا
بنت مخاض وعلى الثاني لحوله نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض ابدا كواجد ملك كذلك اي اذا
اجتمع الانفراد والخلطة في حول واحد غلب الانفراد سواء كان لواجد اولهما فاذا ملك رجل في شهر
المحرم ما ذكر فقد شرع في الحول منفردا بماله واذا ملك اخر في صفر ما ذكر وخلط حال ملكه فقد شرع في
الحول وماله مختلط فيؤدي الاول في العام الاول زكوة الانفراد ويؤدي صاحبه زكوة الخلطة فيجب
الاول في الاربعين شاة وفي الثلثين من البقر تبيع وفي العشرين من الابل اربع شياه كما لو كان منفردا
وفي الحول الثاني صار الغنمان ثمانين وفيهما شاة على كل نصفها وفي الاربعين مسنة على صاحب
الثلثين ثلثة ارباعها وعلى صاحب العشرة ربعها وفي الثلثين من الابل بنت مخاض على صاحب العشرين
ثلثاها وعلى صاحب العشر ثلثها والثاني مخالط في جميع الاحوال فيلزمه كل سنة نصف شاة وربع مسنة
وثلث بنت مخاض والاول منفرد في الحول الاول مخالط فيما عداه كما اذا ملك واحد في المحرم اربعين شاة
وثلثين بقرة وعشرين بعيرا وفي صفر اربعين شاة وعشر بقرات وعشرة ابعرة فانه يزكي ما ملكه
في المحرم اول حول زكوة من لم يملك غيره ويزكي ما ملكه في صفر زكوة المختلط بما ملكه في المحرم ثم بعد
الحول الاول ثبت حكم الخلطة على المالين جميعا ويجب قسط كل مال لحوله كما بيناه **وقوله** وزكي موقوف
على معينين كنعم وقفت اي اذا وقف على شخص وعلى جمع معين نخل او ارض فزرعوها فعليهم اخراج
العشر لان الثمر ملكهم بخلاف ما اذا وقف عليهم ابلا او بقرا او غنما فانه لا زكوة فيها وان قلنا ان الملك
في الوقف ينتقل الى الموقوف عليه لضعف ملكه على ان الصحيح انتقاله الى الله تعالى **وقوله** ويشترط اسامة
كل الحول وقصد مالك فلا شيء في ذي حيوان لا اسامة ورقيقا وعلم بعد حول ومعلفة بنية قطع سوم
او قدرا لولاه لا تترك كعاملة وما جعل نذرا او اضحية اي ويشترط في وجوب الزكوة في النعم المقتني
كل الحول لقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكوة ويشترط قصد الاسامة بخلاف العلف فانه
لا يشترط فيه قصد ولهذا قال ومعلفة ولم يقل معلوفة لتدخل ما اعتلفت بنفسه من غير قصد
والفرق ان السوم مؤثر في الحكم بوجوب الزكوة فاشترط فيه القصد والعلف مسقط فلم يحتج
الى القصد كالسفر يعتبر في اوله القصد ولا يعتبر في الاقامة ولو كان له على رجل نصاب من النعم لم

وعبارة الاسعاد ... من غير فرضه ... الساعي ... الاعلى ...

من الخلطة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1